رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}665{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد بدأنا في اخر درس ليلة البارحة في اهل التعصيب - 00:00:26

وقلت لكم ايها الاخوة بان هذا الفصل يشتمل على جملة احكام العصبة وان المؤلف رحمه الله تعالى جمع ما يتعلق في هذا الموضوع ولكنه اجمل ونبهنا الى امور جعلناها مقدمات فيما يتعلق بهذا الموضوع - 00:00:49

عرفنا ما هو التأصيل وان العصبة ينقسمون الى اقسام ثلاثة عصبة بالنفس. وعرفنا ان عددهم اثنى عشر ونحن قلنا بالنسبة للمعتق والمعتقى ياتي الحديث عنهما ولكن بعض العلماء يضمهم الى الاثني عشر فيصبح الجميع اربعة عشر - 00:01:12

ولكن المؤلف عقد لذلك بابا مستقلا. اذا نقول العصبة بالنفس اثنى عشر اذا اخرجنا منهم المعتق وكذلك المعتقة. واذا ادخلنا المعتق والمعتق صاروا اربعة عشر وقد عددناهم في درس ليلة البارحة ونعيد ذلك من باب التبكير - 00:01:37

وهم الابن وابن الابل والاب والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ لاب وابنه والعم الشقيق وابن وابن العم الشقيق وابن وابن والعم لاب وابن هذه اثنا عشر ثم نضيف اليه اذا اردنا المعتق او المعتق الذي يسمى مولى النعمة كما مر بنا في ابواب سابقة - 00:02:02

والان سيذكر المؤلف يعني يعيد لنا او سيشير جملة دون ان ينص على العصب بالغير وهم الاربعة البنات مع اخوانهن وايضا الاخوات مع ايضا والبنات لابن مع الاخوات او الاخوة مع بنات الابل ثم ايضا بعد ذلك الاخوات - 00:02:32

الشقيقات مع اخوانهن والاخوات مع اخوانهن. اذا العصبة للغير اربعة الاخت الشقيقة والاخوات الشقيقات مع اخوانهن وكذلك الاخوات للاب والبنات مع اخوانهن وبنات الابل مع ثم يأتي بعد ذلك العصب مع الغير اثنان. هم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام - 00:02:59

الفنان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض قال باب ميراث العصبة من القرابة - 00:03:28

قال رحمه الله ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به يعني تكلم المؤلف قبل هذا حقيقة يعني انبه حول الدرس يعني الاخوة حقيقة رأيتم ينقسمون اقساما ثلاثة فيما يتعلق بالدرس - 00:03:48

فبعضهم كان يلح ويطلب الزيادة حتى جعل لها خمسة. ثم وجدت بعضهم يرسل لي في الجوال نعود الى الاول حتى نتمكن من الحفظ وكذلك ايضا من اداء واجباتنا واداء حقوق وبعضهم طلب يعني يوم الاربعاء ويوم الاربعاء - 00:04:06

هؤلاء قد يكون لهم وجهة نظر في الحقيقة لان يوم الاربعاء تعود الانسان ان يخرج ويزور اهله ونحن نقول ما لا يدرك كله لا يترك كله. يعني نقتصر على اربعة ايام وانا حقيقة ما زدت ذلك الا لمصلحة الطلاب. والا - 00:04:25

انا بحاجة الى الراحة في الحقيقة اذا نحن نقتصر على اربعة ولكن يقول ان شاء الله بعد ان نكمل كتاب الفرائض يعني نستمر على الخمسة الى ان نكمل كتاب الفرائض - 00:04:42

نقتصر على السبت والاحد والاثنين فان اقتصر على السبت والاحد والاثنين والثلاثاء. ويبقى يوم الاربعاء لاسباب لما رأيت عدد من الاخوة ولكن ارجو ان يكون هذا حافزا للاخوة على المواظبة ايضا. لان هذه دروس مفتوحة ليس فيها حضور وغياب. والمدرس دائما اذا رأى - 00:04:54

الطلاب هو ايضا حقيقة يهتم ويعتني ويبذل الجهد اكثر. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم الله خير قال المصنف رحمه الله تعالى ثم الاب ثم الاب اذا المؤلف هؤلاء قلنا هم الذين هم الورثة هم ماذا العصب بالنفس؟ فذكر ماذا الابن وابن الابن - 00:05:14

والان سيذكر الاب ومن له علاقة به. والذي له علاقة به الجد والاخ الشقيق وابنه وابن الاوى كذلك ايضا الاخ اياد وابنه والعم كذلك وابنه كل هؤلاء وعم ابي ايظا كل هؤلاء لهم علاقة بمن بالاب فهم يدلون به - 00:05:37

قال ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به ثم الجد ابو الابي وان على لانه اب قال ثم بنو الاب وهم الاخوة. ومن هم بنو الاب؟ المؤلف لا يقول الاخوة يقول بنو الاب وهم الاخوة هم ينقسمون الى قسمين اخوة وشقة - 00:05:59

واخوة اللي عاد وابناؤهم ايضا. نعم قال ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا. ثم بنوهم يعني بنوا الاخوة يعني الاخوة الشقاء وبنوهم ثم الاخوة لاب وبنوهم. نعم - 00:06:20

قال ثم بنو الجد وهم الاعمام. ثم بنو الجادة الذين هم الاعمام. قال بنو الجد معروف انهم الاعمام. ولكن اراد ان يفسر ويوضح وقال وهم الاعمام وبنوهم. ثم والاعمام ايضا اعمام اشقاء واعمام ايضا لاب - 00:06:38

ثم بنوهم وان نزلوا. ثم بنوهم وان نزلوا قال ثم بنو جدي الابي وهم اعمام الابي ثم بنوهم وان نزلوا. نعم قال وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منه. ما في شك لانه يعني اعمام - 00:06:55

الذي يحجبهم ماذا؟ اعمام الميت. الذين هم اخوة الاب وهكذا وايضا الاخوة الاشقاء يحجبون ابناءهم والاخوة لاب يحجبون ابناءهم والاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة لاب وهكذا فكل من يتقدم على اخر يحجبه ان يمنعه الميراث - 00:07:18

اذا هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف رحمه الله تعالى هم العصبة في النفس وان لم ينص عليهم فيقول العصبة بالنفس وقلنا عصب بالنفس لانهم لا يدرون بواسطة وانما يدلون بانفسهم قال وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجته. ما في شك. نعم - 00:07:40

واولى ولد واولى ولد كلاب اقربهم اليه. واولى ولد كلاب اقرب منه. فالاخو الشقيق اقرب من الاخ لادم وابن الاخ الشقيق اقرب من ابن الاخ لاب وهكذا والعم الشقيق اقرب من العم الاب وابن العم الشقيق يقدم على - 00:08:06

ابن العمل ابوها كذانة قال واولى ولدي كل اب اقربهم اليه. فان استوت درجته فاولى ولد كل هدي يعني اولى الاخوة استوت درجتهم فاولاهم من كان لاب وام. لحديث علي رضي الله عنه - 00:08:26

حديث علي الذي مر بنا الذي ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ثم بين الميراث بان اعيان ماذا الابنى يقدمون على اولاد العلات الذين هم الاخوة لاب وقد سبق ان فسرنا المعنى وبينا - 00:08:49

قال وليس في فريضة يرث فيها العصبة عون ولا رد. وليس في فريضة يرد فيها العصب عول ولا رد. لماذا ان العاصي بيقود المال كله يريح يعني مثل هلك هالك عن جدة وابل. الجدة تاخذ السدس وتنصرف والابن ياخذ الكل - 00:09:10

مثلا هلك هالك عن ام وابن فالام تاخذ الثلث والابن ياخذ الكل وهكذا قال لان العصبة يأخذ المال كله اذا انفرد. هذا الحكم الاول التي قلت لكم هناك احكام ثلاثة تخص - 00:09:36

العصبة في النفس العصب بالنفس لهم احكام ثلاثة اولها ان العاصي اذا انفرد بالمال اخذه كله قال لان العصبة يأخذ المال كله اذا انفرد. ولقوله تعالى في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:09:54

اضاف الميراث جميعه اليه. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. اذا الله سبحانه وتعالى الميراث الى العاصي قال وان كان معه ذو فرض اخذ الباقي. اذا هذا هو الحكم من احكام العصبة بالنفس - 00:10:14

العاصف بالنفس اذا اخذ اهل الفرظ فرضهم اخذ جميع الباقي لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لاخي سعد ابن الربيع اعط ابنتي

سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك. لان سعد ابن الربيع فهم انه - 00:10:35
بعد ان قتل اخوه شهيدا في معركة احد ان المال كله له فاستولى عليه ليس معنى هذا انه اخذه غصبا له هكذا فهم فهم ان الاخ انما يرث اخاه ولا شيء للاولاد - 00:10:58
وهذه امور كانت موجودة من الجاهلية فجاءت امرأة سعد ابن الربيع تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحبتها ابنتيها ابنتي سعد فقالت يا والله هاتان ابنتا سعد مات او قتل ابوهما معك شهيدا في احد - 00:11:16
وقد اخذ عمهما ما لهما وهما لا ينكحان الا بمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك. اذا لم يكن الحكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينتظر - 00:11:38
الوحي في المسألة فنزلت عليه ايه في المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلا ثلثا ما ترك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابنتي سعد - 00:11:54
الثلثين حملا بالاية واعطي الزوجة الثمن لان الله سبحانه وتعالى يقول فانه يصيب قال بعد ذلك ان ذكر الزوج قال وهو يرثها ان لم يكن له ولد وان كان لها وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع. ثم قال وهي ترثه - 00:12:15
ان كان ان لم يكن ان كان له ولد الاية يعني اول الاية ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكنهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:12:43
وهو وهو وهو يرثها وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهي لا انا اريد الثوم وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كان له ولد فلها الثمن نعم اذا الزوجة اذا ورث الزوجة وله ولد فلا تسموه. فقال عليه الصلاة والسلام اعطي ابنة سعد اعطي الزوجة - 00:13:02
الثمن والباقي لك اذا الابنتان اخذتا الثلثين والزوجة اخذت الثمن والباقي بعد ذلك يكون للعم. هذا هو الذي استدل به المعلم قال رحمه الله تعالى وليس في قال وقوله عليه السلام فما يعني الاية ولهن الربع مما تركتم - 00:13:28
ان كان لكم ولد فان لم يكن لكم ولد فله النفس منه. هذه هي بقية الاله قال وقوله عليه السلام فما ابقت الفروض فلاولى رجل هذا جزء من الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه - 00:13:57
الحقوا الفروض باهلها او الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت لاولى رجل ذكر قال وان استغرقت الفروض المال سقط لان حقه في الباطل. انظر هذا هو الحكم الثالث من احكام العصبة بالنفس انه اذا استغرق اهل الفروض قروضهم سقط صاحب التعصيب لكن هل هذا - 00:14:15
اطلاقة هل فيكم احد يدرك هذا ثلاثة ثلاثة يستثنون في هذا المقام وهم الابن والاب والجد فمثلا الابن لا يمكن ان يسقط باي حال من الاحوال. والاب لا يسقط اكثر من يرث معه الاب هو الابن مع ذلك - 00:14:44
والجد يرث اذا ماذا فقد العبد فهو يحل محله فياخذ السدس مع الابل. اذا هنا نستثني هؤلاء هم الذين ذكر المؤلف احكام العصب بالنفس اذا اذا استغرق اهل الفروض فروضهم سقط اهل التعصيب جميعا الا - 00:15:08
الابن وكذلك ايضا الاب ومثله الجد. اما الاخ فلو ان الابن ماذا؟ استولى على المال وهكذا نعم لا لان الاخ قد تجد مثلا زوج وبنت فهل يرث الاخ هنا ها - 00:15:30
اذا لا ومن باب اولى الاخ لاب وكذلك الاخ ماذا و آآ وكذلك ابن الاخ وابن الاخ الشقيق وغير هؤلاء لكن الابن لا يمكن ان يحرم من الميراث لانه مقدم اخذناه. ومثله الاب والجد لكن الجد بشرط الا يكون الاب موجودا. فلو - 00:15:55
وجد الاب لحجبه نعم. انه لا تقع المسألة اصلا انه الابن لابد ان يرد. ايه هذا هو. لكن نحن ننبه لانه ربما لو قيل بانه اذا استغرقت الفروض ان العاصي لا يرث يظن ظان انه لو وجد زوج وبنت يقول على النصف والنصف لا. هنا يتغير الحكم - 00:16:18
لان وجود البنت الزوجة اصلا لا يأخذ النصف هو ياخذ النصف مع الاخت لوجود فرع اذا نقول هنا للزوج الربع والباقي الابن واخته للذكر مثل حظ الانثيين قال قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:16:41
واربعة من الذكور يعصبون اخوات هذا الذي يسمى التعصيب للغير وذكرته لكم. اربعة من الذكور اخواتهم وهما الابن يعصب اخته

فاكثر. يعني لو كان له اخته اختان او اكثر وكذلك ايضا ابن الابن يعصب اخته فاكثر يعني ابن ابن قد يكون له اربع اخوات - 00:16:59

اذا هو يعصبهن وكذلك ايضا الاخ مع اخته الاخ الشقيق والاخ الاب فهؤلاء الاربعة يعصبون اخواتهم قال واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرظ ويقتسمون ما ورثوا. للذكر مثل الحظ الانثيين عملا بالاية. نعم. قال ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين - 00:17:26

انثيين قال وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب قول لله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. في اخر سورة في سورة ماذا؟ في سورة - 00:17:54

في اخر اية في سورة النساء يستفتونك اخرها ما قرأه القارئ من الاية، نعم. ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث ومن عدا هؤلاء فانه ينفرد بالميراث دون الاناث مثل ماذا - 00:18:21

قال ومن عدا هؤلاء مثل ماذا؟ ابن الاخ معه اخت ويا منفرد ولا تشاركه؟ لماذا لانها من ذوي الارحام انتبهوا هذا كله مر بنا. وكذلك العم مع مع العمة. هل ترث العمة؟ لانها من دولة رحالة - 00:18:43

ابن العم مع اخته هل هنا يعصبها؟ لا ابن العم ياخذ المال كله والبنت لا تأخذ لانها من ذوي الارحام وذوي الارحام قريبة نصل اليهم فانتبهوا وعددهم احد عشر. نعم - 00:19:03

قال ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث جبل الاخوة والاعمام وبني طيب كبني الاخوة ماذا دعى اخواتهم هذا واحد منفردون بالمال. ها والاعمام وبنيهم. يعني كبني الاخوة الاشقاء مع اخواتهم وكبني الاخوة لاب مع اخواتهم. وكالاعمام ابناء - 00:19:21

الاعمام لشقة مع اخواتهم وكابناء الاعمام لاب مع اخواتهم. هؤلاء يأخذ الذكر ولا ترث الانثى والسبب لانهن من الارحام. نعم قال لان اخواتهم من اولي الارحام. من ذوي الارحام. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:19:50

وان اجتمع في شخص واحد سببان يقتضيان هنا ما ذكر المؤلف العصبة مع الغيب وهما اثنان ذكرناهما في درس ليلة البارحة وهما الاخوات مع البنات او الاخوات مع بنات الابل - 00:20:15

وهناك قاعدة فرضية البنات مع الاخوات مع البنات عصبات فلو هلك هالك عن بنت واخت فان للبنت النصف فرضا والباقي تأخذه تعصيبا لان الاخت مع البنت تعصب ولو كان مكان الاخت الشقيقة اخت لابلى اخذته ولو كان ما كان - 00:20:35

البنت بنت ابن فانها تأخذ النصف والباقي تأخذه الاخت الشقيقة فان لم تكن فالبث الاب تأخذه تعصيبا هؤلاء يسمون عصبة مع الغير. يعني غيرهم يدفعهم نعم نعم والثاني مع بنات الابن - 00:21:03

نعم نعم لا تصحى مع بنات الابل لان بنت الابن تحل محلها او لاكل هلا تهالك عن بنت واخت هلك هالك عن بنت واخت شقيقة. البنت كم لها لها النصف والباقي للاخت الشقيقة لان الاخوات مع البنات عصبات هلك هالك عن بنت ابن واخت - 00:21:26

لبنت الابن النصف لانها حلت محل البنت ونزلت منزلتها وللاخت الباقي تعصيبا قال رحمه الله وان اجتمع في شخص واحد سببان انتبهوا الان قد يكون الاخ قريبا للميت من ناحية وهناك صلة اخرى - 00:21:55

فالزوج يكون ابن عم. لان الزوج قد يتزوج ابنة عمته وايضا الولد يتزوج ابنة عمه. اذا هناك قرابة فيصبح زوج وقريب. وكذلك الاخ لامه قد يكون اخا لام ويكون ابن عم - 00:22:18

يعني يكون ابن عمك بعد ان يتوفى والد الانسان يتزوج العم ام هذا الولد ويصبح اخيه من الام الذي يأتي يعني يولد اخوه من الام وفي نفس الوقت يقول ابن عمه - 00:22:37

قال رحمه الله تعالى وان اجتمع في شخص واحد سببان يقتضيان الارث كزوج هو ابن عم. زوج هو ابن عم. الان لو قلنا زوج وابن عم في الاصل كيف نقسم التركة؟ نقول هلك هالك - 00:22:53

زوج وابن عم الزوج هنا يأخذ النصف لوجوب لعدم وجود من يحجبه. لا يوجد فرع وارد. اذا يأخذ النصف ونقول ابن الابن ياخذ ماذا؟

النصف الباقي تعصيبا لكن هنا لاحظوا - 00:23:09
الزوج هنا هو ابن عمه. اذا نقوم فنقول المسألة من اثنين للزوج النصف والباقي واحد بين الزوج وبين ابن العم لان هذا الزوج هو ابن عم فادلى بجهاد ادلى بالجهة الاولى على انه زوج فاخذ نصيبه فرضا - 00:23:25
ثم في الجهة الثانية يكون ماذا اجلى فيه؟ فتكون المسألة ماذا من اربعة احسنت نكون من اربعة اخذ الزوجة النصف اثنين وبقي اثنان لكل واحد منهما واحد لو قلنا هذا لا - 00:23:47
نحن قلنا المسألة الان فيها زوج اخذ النصف بقي نصف اخر موزع بين الزوج وبين من ابن العم اه هو الزوج ابن عم ومعه ابن اخر ليس ليس قريب الا انه ابن عم. فتكون من اربعة. نعم - 00:24:13
قال وان اجتمع في شخص واحد سببان يقتضيان الارث. كزوج هو ابن عم او ابن عم هو اخ من ام او ابن عم هو اخ لامه. ورث بهما جميعا. نعم يعني هلك هالك عن - 00:24:37
هذا ابني عم احدهما اخ اليوم فنعطي الاخ لام اولا نصيبه الثلث. نصيبه السدس فرظا ثم نقسم الباقي بين الاثنين نعم. قال رحمه الله فان كان فان كان ابناعا منه - 00:24:57
احدهما اخ لام الاخ الام فل الاخ للام السدس والباقي بينهما نصفان قال وان كانوا ثلاثة بني عم احدهم زوج والاخر اخ لام هل الزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما بينهم اثلاثا. نعم - 00:25:14
لان قرابة الام يرث بها منفردة ولم يرجح بها كالزوجية. ما معنى هذا الكلام؟ لان قرابة الام يرث بها منفردا فلا نرجح بها ماذا فلم يرجح بها كالزوجية اظن لان الزوجية لا يصلح - 00:25:38
فلم نرجح بها كالزوجية لم نرجح بها. اذا قصد المؤلف رحمه الله تعالى ان وجود الام ماذا لا يؤثر على الاخر فيخرجه كليا؟ نحن قلنا هنا هلك هالك عن زوج - 00:25:59
وابني عم احدهما اخ اليوم فقلنا الاخ اليوم هذا ياخذ الثلث فرضا سيبقى بعد ذلك جزء من التركة نوزعه بين الاخ الام وبين ماذا ابن العم الذي هو يعادل الاخ لامه ايظا؟ لماذا وزعنا بينهما - 00:26:14
ما وزعناه بينهما اصلا لوجود الام هنا لا لانه ما اخذ على اساس انهما ابن عام. فننتبه لهذا رحمه الله تعالى وللاخ السدس والباقي بينهما ثلاثا لان قرابة الام يرث بها منفردة - 00:26:36
فلم يرجح بها كالزوجية قال الامام المصنف يريد المؤلف ان يقول القرابة للام يرث بها الانسان منفردا. فلا تأثير لها على ابن العم البعيد. فهو يرث بها يعني ليس معنى ان هذا اخ لام يطرد ابن عمه الاخر. لا - 00:27:01
يعني ليس معنى هذا ان ابن العم الذي ادلى بواسطة الام ايضا وهو اقوى انه بواسطة الام يطرد الاخر فيأخذ المال كله ويقول لا ياخذ فرضه ثم يرجع ويقاسم ابن العم الاخر تعصيه - 00:27:25
هذا معنى قول المؤلف في هذه العبارة المجملة قال المصنف رحمه الله تعالى باب المناسخة باب المناسخات والحمد لله المؤلف يعني ما فسر القول يعني ما دخل فيما تاعات ها - 00:27:41
ثم يقولون اصعب باب في الفرائض هو باب المناسخات لكن المؤلفة ونحن لن ندخل في المسائل العويصة وكذا لان هذه لان هذه في الحقيقة يعني تصعب على الكثير ولكن نحن نقربها - 00:28:00
نحن نقربها في ظرب امثلة مبسطة ولكن قبل ذلك نريد ان نعرف المناسخات المناسخات مفاعلة من النسخ والنسخ ما معناه؟ النسخ في اللغة يطلق على عدة معاني لانه يطلق على النقل. تقول نسخت ما في هذا الكتاب اين قلته - 00:28:18
اذا يطلق النسخ في اللغة على النقل ويطلق ايضا على الازالة تقول نسخت الشمس الظل اي ازلت تأتي الى مكان في الصباح فيه ظل. ثم يبدأ يتقاصر ذلك الظل شيئا فشيء الا ان تغمره الشمس وتزيله فتحل محله - 00:28:45
اذا يطلق النسخ بمعنى الازالة ويمثل له العلماء بقول نسخت الشمس الظل اي ازالها ويطلق ايضا النسخ على التغيير كما يقولون نسخت الرياح اثار الديار. فالرياح الشديدة تؤثر كثيرا في الاثار - 00:29:07

وتقلع الاشياء الجار وايضا تبث الرمال وربما تسقط بعض المساكن الخفيفة وغير ذلك من اذا يطلق على التغيير كقولهم غيرت الريح الديار يعني غيرت اثارها واما في الاصطلاح الشرعي او الفقهي - 00:29:30

او الفرض او الاصول فهو رفع حكم باثبات حكم اخر. رفع حكم ذات حكم اخر الله تعالى يقول ما ننسخ من اياتنا وننسها نأتي بخير منها او مثلها ما ننسخ من اية او ننسي هنأتي بخير منها. وتعلمون بان نسخة ان النسخ موجود في كتاب الله عز وجل - 00:29:53

والنسخ احيانا يكون نسخ للحكم وايضا يعني نسخ للحكم لفظا اي ومعنى يعني تجد انه ينسخ الحكم واحيانا ينسخ الحكم الاصلي ويبقى موجودا في القرآن ويبدأ البديل منه. كما نجد في العدة لان العدة كان لها - 00:30:19

وقت محدد ماذا عام ثم بعد ذلك اصبحت اربعة عشر وعشرة وهذه موجودة في كتاب الله عز وجل واحيانا يكون نسخا ماذا؟ للحكم ورفع الله. يعني رفعا نسخا للاية مع بقاء الحكم - 00:30:46

كما في اية الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجمهما البتة نكالا من الله والله سميع عليم هذي موجودة في سورة الاحزاب ولكنها نسخت تلاوة وبقيت حكما وتؤيدها ايضا الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:06

الذكر بالذكر جلد بيئة وتغريب عام. والثيب الرجم. اذا قال العلماء بان نسخ التكريما لماذا بالشيخ والشيخة يعني بمعنى ان يترفع عن مثل تلك الامور فهي نسخت وهذه تلاها عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر كما هو معروف - 00:31:28

اذا هذا معنى النسخ في اللغة له معاني. وكذلك ايضا في الاصطلاح ان يرفع رفع حكم واثبات حكم اخر بدالة هذا هو الاصل. ولكن قد ينسخ الحكم ولا يكون حكم بدلا. نعم. وهذا يسمى تخفيفا - 00:31:50

قال رحمه الله باب المناسخات باب المناسخات المناسخات ايضا اقربها لكم ما هي المناسفات هي انها مشكلة انه يهلك هالك ويترك ورثه ثم يموت احد اولئك الورثة قبل ان توزع التركة. اما لو وزعت التركة واخذ كل نصيبه خرجت عن باب ماذا - 00:32:10

المناسخات وربما ايضا يموت شخص اخر فتزيد المسألة هذا معنى المناسخات وننظر الان المؤلف ماذا يقول بها. انا اعطيكم مثل ليقربها لكم قبل ان نبدأ في كلام المؤلف هلك هالك عن اربعة او حتى اربعة ابناء - 00:32:36

والتركة ستون الفا حتى اتيكم بالمبلغ هلك هالك عن اربعة ابناء وان شئت قل عن اربعة اخوة اشق اولياء نحن نقول المسألة من اربعة لكل واحد منهم الربع اقسم عليهم الستين - 00:32:58

كل واحد يأخذ خمسة عشر لكن قبل ان نوزع التركة مات احدهم واذا مات احدهم لا يخلو من امرين اما ان يترك اولئك الورثة اخوانه فقط او ان يكون له ابناء او غيرهم - 00:33:17

فان هلك احد الاربعة ترك اخوته الثلاثة فنحن نوزع التركة بينهم ولا نغير فيها ولا نبدل نقسم بدل ما قسمنا الستين على اربعة كل واحد خمسة عشر نقسمها على ثلاثة كل واحد ياخذ عشرين - 00:33:36

لكن قد يكون هذا الذي هلك ترك مثلا ثلاثة من الابناء اذا نحتاج الى ان نضع مسألة اخرى ونحن نقول المسألة الاولى من اربعة كل واحد ياخذ ماذا واحد ننتقل لا بد ان نضع مسألة اخرى للذي مات قبل قسمة التركة كم ترك؟ ثلاثة من الابناء مسألتهم من ثلاثة - 00:33:56

ثم نأتي هل يمكن ان نأخذ نصيبه من المسألة الواحد ونقسمه بعدين؟ لا يمكن. لانه لا ينقسم عليهم. اذا نحتاج الى ان نضرب مسألتهم بالمسألة الاولى ثلاثة بماذا؟ باربعة تكون - 00:34:25

ماذا اثنى عشر ومنها تصح فنحن عرفنا ان كل اخ من الاربعة بما فيهم الميت نصيبه من الاثنى عشر كم الربع والربع ثلاثة اذا ناخذ نصيب الثلاثة الميت ونوزعه على ابنائه الثلاثة - 00:34:41

فكل واحد منهم يأخذ ماذا واحدا صحت المسألة قبل ان تقسم قد يموت ايضا شخص اخر من الاربعة. ويترك ابنين ايضا هذه مسألة جديدة سنأتي بنصيبه ماذا الذي هو ثلاثة لا ينقسم على اثنين - 00:34:59

فماذا فماذا سنعمل يعني نأتي الى ماذا؟ المسألة نحن قلنا اثنا عشر التي صحت منها مسألة الكل انتبه لو ما صحت نرجع الى وغيره فنضربها باثنين المسألة الاخيرة فتصبح اربع وعشرين - 00:35:20

ارجع وقسمها ستجد ان كل واحد من الاخوة الاربعة له ستة فتأخذ نصيب الذي مات اولا وتوزعه على ابنائه الثلاثة كل واحد يأخذ اثنين ونصيب الرابع الثاني الذي مات ايضا له ابنان توزع عليهم الستة كل واحد ثلاثة - 00:35:38
ها يا ابو عادل يعني هو يقول انتم احيانا يعني كان مجرد ان انتبه لكم تكونوا اخذتم اللفظ نعم ها اذا تقرأ بتمهل. هذي هي المناسقات انا قربت ما اريد ان ندخل في - 00:36:00
هذه التدقيقات والصعوبات يأخذها الانسان الذي يريد ان يتخصص. نعم قال اذا لم تنقسم تركة الميت الاول حتى مات بعضه الرافه نعم اذا لم تقسم تقسم اذا لم تقسم تركة الميت الاول - 00:36:14
اذا لم تقسم تركة الميت الاول حتى مات بعض مراثه. يعني هلك هالك كما قلت لكم عن اربعة ابناء قل تلاتة وعشرة هذا امر لا يختلف نعم فصحح مسألة الاول. ما هي مسألة الاولة التي قلنا؟ هلكها لك عن اربعة ابناء - 00:36:40
والتركة كلها مو شرط ان نقول التركة ولكنها ذكرت التركة تقريبا قلنا التركة مثلا ستون الف نوزع الاربعة كل واحد ياخذ خمسة عشر الف. فنود ان نمشي في القراءة وفي التطبيق نعم - 00:37:04
قال فصحح مسألة الاول صححنا مسألة الاول من كم؟ من اربعة. من اربعة كل واحد اخذ مثلا واحد وهو يعادل خمسة عشر الف قال ثم صحح مسألة ثم صحح مسألة هو ماذا قال لنا ثاني؟ نقول مثلا احد الاربعة مات وخلف ثلاثة ابناء - 00:37:18
لماذا انا ذكرت ثلاثة ممكن ان اذكر مثلا اثنين وسينقسم عليهم النصيب الاول؟ لا انا جئت بثلاثة حتى المسألة يعني نجعل وسط بين السهل وبين الصعب. نعم قال ثم صحح مسألة الثاني طيب نأتي الى مسألة وقلنا هي من ثلاثة اليس كذلك؟ ثلاثة - 00:37:41
طيب نأتي بنصيب والدهم لنوزع عليهم كم؟ هو واحد من اربعة هل يمكن ان ينقسم الواحد على اربعة؟ لا يمكن ان ينقسم. اذا لابد ان ننتقل الى مرحلة اخرى وهو ان نضرب المسألة الثانية في الاولى ثلاثة باربعة باثني عشر هل تصح؟ الجواب نعم - 00:38:06
لانه سيصيب نصيب والدهم ثلاثة نوزعه عليهم كل واحد ياخذ واحدا. نعم قال واقسم سهام الثاني من المسألة الاولى على مسألته. واقسم سهام الثاني من المسألة الاولى على سهام قسمنا ماذا الواحد على ثلاثة ما انقسم؟ اذا احتجنا ان - 00:38:27
ننتقل الى مرحلة الاولى هي مرحلة ماذا؟ ضرب ماذا؟ سهام الاخوة عدد الاخوة بماذا؟ بعدد الاولى وهي ايضا سهامهم. نعم. فان انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الاولى. صحت المسألة من اثنى عشر - 00:38:57
اريد ان الثانية والاولى صحت من اثنى عشر. لماذا؟ لاننا سنأتي. بقي اخوان او ابنان حيا يأخذ كل واحد منهما الربع له ثلاثة وثلاثة والاخ الذي مات اولا وترك ماذا؟ ثلاثة ابناء نوزع تركته الثلاثة على - 00:39:17
ماذا ابناء وهي خمسة عشر ايضا؟ كل واحد منهم يأخذ ماذا؟ خمسة الاف والثاني جئنا بالمسألة الثالثة نعم هذي ما جاء اليها المؤلف قال وان لم تنقسم وافقت بين مسألتها - 00:39:41
وبين مسألته تذكرون مر بنا التماثل والمماثلة. اربعة اربعة ثلاثة ثلاثة ستة ستة وهكذا ورأينا المداخلة اثنين وستة هواك ورأينا الموافقة اربعة وستة وهكذا يعني رأينا ورأينا التباين مثل ثلاثة واربع بينها تباين لا يمكن تلتقي. نعم - 00:39:58
قال وان لم تنقسم وافقت بين مسألتها وبين مسألته واخذت وفق مسألته احسن وفق واخذت وفق مسألته فضربته في المسألة الاولى احنا لا نحن الان عندنا ما احتجنا الى ظربنا الثلاثة في اربعة اثنعشر وانتهى. نعم - 00:40:24
قال فان لم يتوافقا ضربت مسألته كلها في المسألة الاولى. فان لم يتوافق ضربت مسألته كلها في مسألة الاولى. وهنا ايضا لم عندنا اربعة او ثلاثة هل يمكن يتوافقا قلنا الابناء الاول اربعة - 00:40:47
وهنا الذين هلك هالك ترك ثلاثة هل يمكن ان يوجد توافق لا؟ اذا اضطررنا ان نضرب الثلاثة باربعة باثنعش اظن لا يزال كلام المؤلف واضح يعني قال فما بلغ فمنه تصح المسألة. فما بلغ بلغ اثنى عشر صحت المسألتان الاخوان الباقيان على الحياة - 00:41:08
ولبنان اخذ كل واحد منهما نصيبه ثلاثة يعني اخذ نصف الاثني عشر والذي مات وترك ثلاثة ابناء اخذ ابناؤه الثلاثة كل واحد واحد. والذي مات بعد ذلك ما وصل اليه المؤلف وترك اثنين اخذوا نصيب ايضا والدهم - 00:41:31
نعم. قال فاذا اردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الاولى مضروب في الثانية او في وفقها نحن ترون لما جينا الى الثالثة احتجنا

ان نضرب مسألة الاثنين في ماذا المسألة الاولى فصلت اربعة وعشرين حتى تصح لانه لا يمكن ان نأتي - 00:41:51
بالثلاثة ونقسم ايضا على اثنين لا تصلح قال فاذا اردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الاولى لماذا كلام المؤلف ترونه غامضا وصعب لانه ما ضرب امثلة ترون في درس - 00:42:14
ليلة البارح اكثر من ضرب الامثلة. فكانت المسائل في الرد واضحة جدا لانه كان يذكر الامثلة والامثلة في الفرائض هي التي توضح مثل مسائل الحساب الرياظيات عموما نعم قال فاذا اردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الاولى مضروب في الثانية او في وفقها - 00:42:28
وكل من له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها الثاني او وقل فكل شيء له من الهلى له واحد مضروب في ثلاثة اخذ ثلاثة وهنا كل واحد له واحد مضروب بسهام ماذا؟ مورثه واحد بواحد بواحد واحد بواحد بواحد واحد بواحد فاخذوا - 00:42:51
ثلاثة لكل واحد واحد قال فان مات ثالث صححت مسألته. فان مات ثالث ذكرن مات الثالث يعني قصدنا هو الثاني من الاخوة. لكن هو يعتبر طاء لان الهالك الاول هو الذي خلف الابناء. فمات احد الاربعة فخلف ثلاثة - 00:43:15
انتهينا. الان مات الثاني وهو يعتبر الثالث ممن يورد فخلف بنعيم وكم نصيب والدهم هو ثلاثة لا يمكن ان تنقسم عليهما فهل ثلاثة واثنين دنوم وتوافق؟ متباين اذا نحتاج الى ان نضرب الاثنين في كم - 00:43:35
نضربها في ماذا؟ في عصر المسألة في اثني عشر تصبح اربعة وعشرين. نقسمها اربعا. الاخ الذي له كامل ياخذ ستة والاخ والثاني الذي لا يزال ايضا حي يأخذ الستة. ونأتي الى الاخ الذي خلف ثلاثة له ستة نقسمه على ابنائي الثلاثة. كل واحد - 00:43:57
ياخذ اثنين والاخ الذي خلف ابنين نقسم الستة على ابناء فياخذ ثلاثة. اذا المسألة واضحة جدا هذا هو كل كلام المؤلف. المؤلف الان سيأتي بشيء جديد قال فان مات ثالث على اعتاد لو تصور الانسان ما ذكرناه - 00:44:17
ثم طبقها والكتب هذا هو يعني هذا هو ما في الكتاب نعم قال فان مات ثالث صححت مسألته اما ان الانسان في هذه المرة ليس يعني ملزما ان يدخل في المسائل العويصة والدقيقة والتي يحتاج ان يقف عند - 00:44:37
ساعة ساعتين هذه قضايا متخصصة او تحتاج اليه او تدرس الفرائض دراسة مستقلة يعني تدرس الفرائض على ان تأخذها كتابا مستقلا كل يوم تأخذ مسألة مسألتين وتعيد وتكرر ولا يأتي في ذهنك انك تمل من المقرر لانهم يقولون المقرر واحلى في بعض الامور في مسائل العلم. كل ما كررت يكون التكرار انفع وافضل - 00:44:58
قال فان مات ثالث صححت مسألته وقسمت عليها سهامه من المسألتين فان انقسم صحت وايضا سيأتيكم يعني هو بقي لكم فقط حاجات تحتاج الى اعمال كثر مسألة الغرقى والهدم هذه لهبات ومسائل ايضا الحمل والخنث المشكل. وبعدها ان شاء الله ننطلق مسائل الفرائض اكثرها كلها - 00:45:27
كغيرها نعم. قال والا ضربت فان انقسم صحت والا ضربت مسألته او او وفقها او وانا قدوة الذي درس الرياظيات مسائل الفظائل ليس صعب يعني في الحقيقة الذي درس ويتقنها - 00:45:57
لكن الذي درس الرياضيات دراسة نجاح يحفظ لا لكن الذي يدرس الرياضيات تستطيع. والذي ما درس الرياضات يستطيع ايضا ان يفهم الفرائض ولكن بعد ان يحفظ اهل الفروض ويحفظ العصبة ويحفظ شروط كل ثم بعد ذلك ايضا - 00:46:14
يعرف النصف والثلث والربع وهذا مخرجه من كذا وكذا يجمع كل هذه العلوم. نعم قال فان القسم صحت والا ضربت مسألته او وقتها فيما صحت منه اخذنا التي لا يصح - 00:46:35
اخذنا الاشد فضربنا في الاصل نعم فان انقسم صحت والا ظربت مسألته او وفقها وهذي امور يكيفها الانسان. يعني انت لو اردت الوصف لجعلت مثلا هنا ما داموا اربعة تجعل اثنين - 00:46:54
المسألة الاولى تجد ان الاثنين متوافقة متداخلة مع الاربعة فهذا يمشي. نعم قال او وفقها فيما صحت منه الاوليان وتعمل على ما ذكرناه قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - 00:47:10
فان خلف الميت تركة معلومة الان انتقل المؤلف الى مرحلة اخرى ظرب صفعا عن كل ما مضى فاكتفى بالعرض دون ان يذكر مسائل

ونحن ذكرنا امثلة فان خلف الميت تركة معلومة فانسب سهام كل وارث كما نسبنا نحن قلنا مثلا ترك ستين الف - 00:47:30
سهام كل واحد من ماذا الابناء والاخوة الاربعة في المسألة الاولى قلنا له واحد منسوب الى ماذا يعني يعتبر ربع منسوب الى ستين ربع الستين خمسة عشر نعم ونسبنا الثلاثة كل واحد ماذا الى الخمسة عشر له ثلثه يأخذ خمسة الاف - 00:47:55
ونسبنا مثلا الثاني ماذا الاخيرين الى ماذا؟ الى نصيبهم وهكذا نعم انسب سهام كل فانسب تنشأ سهام من المسألة واعطه مثل تلك النسبة من التركة. مثلا واحد اخذ اربعة والمسألة - 00:48:17
ستون انس يعني واحد من الاربعة كم يساوي؟ ربع التركة ستون اعطه ربعه خمسة عشر الف. التركة مئة الف اعطيه خمسة وعشرين الف. التركة مليون عطيه مئتين وخمسين الف فان عز عليك ذلك ما معنى ان عز عليك - 00:48:38
اقسم التركة على المسألة. اه هذان المؤلف يريد يقول ان عز عليه كذلك فاقسم المسألة على التركة وما خرج هنا سيعطيكم مثل. نعم كما خرج بالقسم فاضربه في سهام خرج بايه - 00:48:59
بالقسم بالقسم يعني بالقسمة خرج بالقسمة نعم فاضربه اضربه في سهام كل وارد تضربه في شام كل والد يعني اذا كان مثلا ثمانية اضربه بخمسة اذا كان واحد السهم عرفنا مثلا خمسة في هذه المسألة التي سيذكرها المؤلف اضرب الواحد بخمسة - 00:49:22
واذا كان سهمان يضربهم بخمسة عشرة وهكذا قال فاضربوا في سهام كل وارث فما كان فهو نصيبهم. انا بعطيكم قاعدة يعني لو انتبهتم لها انا رأيت بعض الاخوة الذين ليس - 00:49:45
لديهم خبرة في الحساب يأتي مثلا الى المسجد يذكر المؤلف ويتصور هذا يأخذ كم وهذا يأخذ كم ثم بعد ذلك يتصورها ثم يحلها حتى وان لم يكن عنده - 00:49:59
وفكرة الا انه يعرف الحساب معرفة بسيطة يعني قول المسألة. قال فاذا خلفت المرأة زوجا وخلفت يعني هلكت امرأة وتركت زوجا هذا واحد. واما واما واختا واختا. هل هو هناك من يحجب ما دعى الزوج عن النصر في هذه لا يجزئ. اذا الزوج هنا سيأخذ النصف - 00:50:14
اذا سيأخذ النصف هنا هلكها امرأة وتركت زوجا. الزوج له نصف التركة هذا واحد نعم واما وام هز الام لها ثلث التركة لانه لا يوجد فرع وارث يردها الى السدس - 00:50:44
لا يوجد جمع من الاخوة ما قلت لكم حفظ الفرائض هي التي تجعلك تعرف طيب هذا واحد. واختك واخت شقيقة او لاب لا يوجد فرع وارد يحرمه ولا يوجد اخ يعصبه اذا تأخذ النصح. اذا المسألة فيها عول الى ثمانية - 00:51:03
وقد مر بنا باننا اذا اردنا ان نضرب المسألة لا نضرب في اصله نضرب في اصل هواه نسيتم وعولها اذا نحن الان لا نضرب في الستة المسألة اصلها من ستة - 00:51:21
نقول للزوج النصف ثلاثة وللاخت النص ثلاثة هذه ستة وللام الثلث اثنان اصبحت ثمان عصر المسألة كم؟ وعولها انود الاخوة المترددين هم اللي يجيبون وعولها ثمانية فاذا اردنا ان نضرب نضرب في - 00:51:35
المسألة مع اولها ولا في المسألة وحدها؟ المسألة معا عول كبير العول حالت الى كم؟ الى ثمانية اذا ناتج بعد ذلك الى الانصبة نحن عرفنا الان بانه ماذا سنضرب ماذا المسألة؟ نحن اذا اخذنا مثلا زوج - 00:51:55
وماذا؟ واخت. طيب. اربعين دينارا واربعون دينارا عرفنا التركة كم هي. فالتركة لو قسمناها على خمسة واربعين كم يخرج؟ خمسة عرفنا ان الصيام خمسة اذا نحن كنا ناخذ مسائل ولا نأخذ التارك اذا اخذت التاريخ هذا الذي جعل الاخوة الذين يبدأون في الفرائض يفهمون يقول طيب انا عرفت التركة - 00:52:17
ماذا؟ عرفت ان المسألة عانت الى ثمانية. وعرفت بان التركة ماذا؟ اربعون. قلت انا نقسمها على الثمانية. واذا قسمت على خرج خمسة خمسة في ثمانية باربعين في الظرف اذا عرفت ان السهم ماذا خمسة اتي. فيفكر يقول طيب الزوج كم اخذ من سهم؟ اخذ ثلاثة - 00:52:41
والام كم اخذت سهمين والاخت كم اخذت ثلاث؟ يقول اخذ نصيب الزوج ثلاثة واضربه بخمسة بكم؟ خمسة عشر. واتي الى نصيب

الام باثنين عشرة. عشرة زائد خمسة عشر خمسة وعشرين. اتي الى نصيب - 00:53:03
ماذا لو تضربوا في ثلاث خمسطعش خمسة وعشرين زايد خمسطعشر يعني بعض الاخوة ما درسوا الحساب الا سطحيا يمكن يعرف واحد اثنين ويعرفونه لماذا؟ لانك اما عرفت عن طريق مسألة تعرف عن طريق التركة مرة اخرى - 00:53:20
هذه مسألة الان المؤلف يقول هلك هالك ماذا عن زوج وام واخت شقيقة احدث هنا للزوج النصح لعدم وجود من ينزل به الى الربع ثلاثة المسألة من ستة له ثلاثة - 00:53:41
الام هنا لا يوجد ماذا من ينزل بها الى ماذا؟ الى السدس وينبغي ان تعرفهم فرع وارد او عدد من الاخوة ثلاثة واثنين خمسة. الاخت الشقيقة لا يوجد ماذا؟ فرع وارث ما لا يحول بينه وبين النصف - 00:54:01
ولا يوجد اخ مال شقيق يشاطرها في ذلك له للذكر مثل حظ. اذا المسألة اصبحت ماذا من ثمن عالة طيب كيف نحل هذه المسألة؟ اشكلت علينا عرفنا ان التركة اربعون - 00:54:21
اذا انا كيف اعرف ماذا السهم من الثمانية اضرب اقسم الاربعين على ثمانية يطلع السهم كم اعرف ان سهم ان للزوج ثلاثة اسهم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر. وللاخت مثله ثلاثة في خمسة بخمسة عشر - 00:54:39
اذا المجموع ثلاثون الام لها سهمان في خمسة بعشر اذا هذه الاربعين رأيتم هي مسائل الفرائض تحتاجها لكن لا بد ان تكون تعرف ماذا اولا يشيل من مخك قضية تقعد تفكر نص ساعة. لماذا اخذ الزوج النصف؟ تعرف لانه لا يوجد من يحجبه. لماذا - 00:54:58
الامة الثلث بسرعة تفهم فلا تشقى لنفسك خل جل مخك بل كله ينصب على ان تعرف تقسيم هذه المسألة. نعم قال فاذا خلفت المرأة وايضا يقولون الشاعر يقول اما ترى الماء في تكراره في الصخرة الصماء قد اثر - 00:55:21
لا يظن احدنا بانه يأتي لاول مرة يريد ان يدرس الفرائض ويريد ان يكون عالما به لا الذين ترونهم علما بالفرج بين امرين اما انهم اشتغلوا بالفرايد كثيرا او درسوا ودرسوا الفقه كثيرا فتجد انه حتى - 00:55:41
يدرس فرائض مرت به في الفقه ايه ده! لا تظنوا انه يعني نعم الناس يتفاوتون في الذكر وفي الفتن لا شك في ذلك لكن ايضا بالتكرار الان هل فيه يوجد ارق من الماء وانعم منه - 00:55:59
انظروا اذهبوا الى اي صخرة ترون ان الماء مشى عليها كثيرا ترى ان الماء قد شق هذا الماء الرقيق اللطيف الشفاف البسيط كثرة مروره على ماذا ولذلك يضربون مثلا للانسان الذي يجد مشقة في طلب العلم وانتم انظروا ايها الاخوة انظروا الى الواقع - 00:56:14
بعظ الطلاب نابغة في الدراسة ياخذ الاول وتجد الاخر متوسطا ودون المتوسط ثم تفاجأ بعد فترات من التخرج تجد هذا المتوسط برز في العلم. وذاك لان ذاك انصرف عن العلم. وهذا كان قلبه معلق بالعلم. اخلص في طلبه. فتجد انه استفاد منه - 00:56:36
فلا ينبغي حقيقة يعني بعضنا ان يقول هذه صعبة نعم هي صعبة اي علم تدخل فيه صعب؟ انتم رأيتم في الوصايا مسائل اصعب من الفرائض. اذا كرر واعد ترى انك ستفهم. نعم - 00:57:01
قال فاذا خلفت المرأة زوجا واما واختا واربعين دينارا الام ابعوا المسألة ربع التركة عشرة. لماذا؟ ربع مع انه في الاصل ثلث هذا الواقع لانه صارت اثنين من ثمانية واثنين من ثمانية كم - 00:57:18
يعني اثنين من ثمانية الربع لان ربع الاربع واحد وربع الثمانية اثنين لانك اذا ضربتها اثنين في اربعة صارت ثمانية. نعم قال فللأم ربع المسألة فلها ربع التركة عشرة ربع الاربعين كان بدهي تعرفها عشرة - 00:57:40
نعم وللزوج ربع وثمن. وللزوج ربع وثمن. الربع كم قلنا عشرة والثمن كم خمسة خمسة في ثمانية واربعة اجمع عشرة زائد خمسة خمسة هذه مسائل بسيطة قلت لك هذه الطريقة ليتعلم بها الناس - 00:57:59
الذين يصلون الى غاية علم الفرايض. بهذه الطريقة لكن لو جيت الى انسان متعلم مباشرة يعطيك اياها. تقول له كذا وكذا يقول لك المسألة من كذا فيها كذا وكذا واقسم اضرب كذا. ثم اقسم على كذا فللزوجة كذا وللنسف كذا - 00:58:18
قال وللزوج ربع وثمن فله خمسة عشر وللاخت مثل ذلك قال وان قسمت الاربعين على المسألة ولكل سهم خمسة. وان قسمت الاربعين على المسألة. خمسة اضرب خمسة في سهمه ثلاثة في خمس خمسة عشر ثلاثة في خمسة خمسة عشر - 00:58:35

خمسة بعشرة هو الان اعطاك اياه بدائية زي ما يا الذين ياتي يقول لك الام لها ماذا؟ ربع ماذا؟ لانها اثنين من ثمان يقول والزوج له ربع وثمن. لان له اثنان وواحد واحد من ثمانية واحد - 00:58:57

لان تنام من ثمانية وربع وواحد من ثمانية ثمن وسيأتيكم وهذا ربع وثمن ونصف الثمن في باب ماذا الغرقى والهدما فينبغي ان هذا انا في نظري. يعني البعض ربما يوم اذا سمع ثمن وربع يظن اصعب بالعكس هذا يقرب لك المسائل. يعني ربما لو - 00:59:17

ليلة عامي وتعلم هذه يستطيع ان يحل هذه المسائل عن طريق ربع وثمن ونصف وغيره قال وان قسمت الاربعين عن المسألة فلكل سهم خمسة فاذا ضربت سهام كل وارث في غمسة خرج مثل ما ذكرناه. وهذا مر ذكرناه يعني اي سهم تضربه بخمسة يطلع نصيبه - 00:59:37

يعني تأتينا من هنا او هناك قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة يا ابو ميراث الغرقى ومن عمي موتهم. هذا الباب نبدأ ان شاء الله به في درس الغد لاننا اخذنا مثلا - 01:00:01

نصيبنا هذه الليلة في المناسخات الغرقى والهجمة فقط نتكلم عموما ليس فقط الغرق كما قال المؤلف قل يعني جماعة يموتون اذكر لكم ماذا طاعون عموات الذي حصل في الشام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كان اهل البيت يموتون جميعا - 01:00:18

فكتب الوالي من قبل عمر الى عمر رضي الله تعالى عنه يتوارثون؟ قال نعم ومع ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة بعض العلماء بل الصحابة اختلفوا بعضهم يرى انهم لا يرثون وهم جماهير العلماء - 01:00:39

وهذا هو الراجح مقدما. وبعضهم يرى انهم يرثون وهو الامام احمد واثر هذا عن بعض الصحابة يعني كعلي ابن ابي طالب وعمر لكن عمر له رأيان. الرأي الاول المشهور انهم يرثون الرأي الثاني له مع ابي بكر الصديق وزيد ابن ثابت ومعاذ ابن جمل - 01:00:57

وايضا عبد الله ابن عباس وايضا مع الحسن ابن علي اكثر الصحابة والائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وتخريج في مذهب احمد. بل بعضهم قال هذا يفهم من كلام احمد فيعد رواية - 01:01:20

هؤلاء كلهم يقولون لا يعرفون فتغلق باب الغرقى والهدم وغيره. لانهم ماتوا في بحر او في حال السيارة او طائرة او قطار او احترقوا وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:01:37